

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الثالث إذا استؤذنت البكر فسكتت فإنه يكفي على الصحيح وقيل لا كالثيب وهذا بخلاف ما لو عقد على البكر بحضورها وسكتت فهل يصح ويغني عن استئذانها وجهان الصحيح أنه لا يغني عنه .

الرابع إذا زوج صغير بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من أم الزوج رضاعا محرما وكانت الأم مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به أم لا لعدم فعلها كالنائمة فيه وجهان أصحهما في زوائد الروضة الثاني .

الخامس إذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير أمره وكان قادرا على الدفع فهل هو كدخوله مختارا فيه وجهان الظاهر منها في الرافي أن لا يكون وفي النهاية أن الأكثرين على خلافه .

السادس إذا خرج أحد المتبايعين من المجلس مكرها فإن منع الفسخ بأن سد فمه لم ينقطع خياره وقيل فيه وجهان من القولين في الموت وإن لم يمنع فكذلك في أمح الوجهين وبه قطع بعضهم فعلى هذا إذا زال عنه الإكراه نظر إن كان مستقرا في المجلس امتد الخيار امتداد ذلك المجلس وإن كان مارا فإذا فارق في مروره فكان الزوال انقطع خياره .

السابع إذا فعل مع الصائم ما يقتضي الإفطار فإن طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان أقيسهما